

المرأة المعتادة إذا تخلل الظهر أيام عادتها فضيلة الشيخ د.محمد

بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائلة تقول معتادة حيضها سبع ايام في اليوم الرابع جفافا تماما لمدة اربعة وعشرين ساعة في اليوم الخامس نزل عليها دم هل هو حيض؟ وهل تلزم - [00:00:00](#)

لصومه اثابكم الله بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاذا رأت المرأة جفافا يوما كاملا والجفاف والجفوف كما يسميه بعض العلماء ان تظع القطنة في الموضع - [00:00:17](#)

وتخرج بدون دم واذا مضت فمضت على ذلك يوما وليلة فانها تحكم بكونها طاهرة يوما كاملا وتصوم وتصلي ولا تسقط عنه عنها الصلاة هذا هو ارجح قول العلماء في نظري والعلم عند الله - [00:00:42](#)

وهو الذي يسمى بمذهب التلقيق وبناء على ذلك لو كانت عدتها عشرة ايام وجاء كما ورد اعدتها خمسة ايام جاءها الدم يوم آآ يومين ثم جاءها نقاء في الثالث ثم جاءها دم في الرابع والخامس فان السادس - [00:01:04](#)

نبقى فيه وتحكم بكونها حائضا فيه حتى تتم عدتها والله تعالى - [00:01:27](#)